

وسائل الشيعة

[257] إن بعض أصحابنا كتب على يدي أحمد بن إسحاق إلى علي بن محمد العسكري (عليه

السلام): اعطي الرجل من إخواني من الزكاة الدرهمين والثلاثة ؟ فكتب: افعل، إن شاء الله تعالى. [11966] 2 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن أبي ولاد الحناط، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سمعته يقول: لا يعطى أحد من الزكاة أقل من خمسة دراهم، وهو أقل ما فرض الله عز وجل من الزكاة في أموال المسلمين، فلا تعطوا أحدا (من الزكاة) (1) أقل من خمسة دراهم فصاعدا. ورواه المفيد في (المقنعة) عن الحسن بن محبوب (2). ورواه البرقي في (المحاسن) عن أبيه، عن ابن محبوب مثله، وتركه قوله: فلا تعطوا إلى آخره (3). [11967] 3 - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قلت له: ما يعطى المصدق ؟ قال: ما يرى الإمام ولا يقدر له شيء. محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله (1)، وكذا الذي قبله. [11968] 4 - وبإسناده عن سعد بن عبد الله، عن إبراهيم بن إسحاق بن _____ 2 - الكافي 3: 547 / 1، والتهذيب

4: 62 / 167، والاستبصار 2: 38 / 116. (1) ليس في التهذيبين. (2) المقنعة: 40. (3) المحاسن: 319 / 49. 3 - الكافي 3: 563 / 13، وأورده في الحديث 4 من الباب 1 من هذه الأبواب. (1) التهذيب 4: 108 / 311. 4 - التهذيب 4: 62 / 168، والاستبصار 2: 38 / 117.

(*) _____